مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
محمود حسن عبدالرحمن ابو عـــزام مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/٢/٢٧	٩ صباحاً	اعطاء شيك بدون رصيد
عزمــي يوسف عبدالرحمن عجور مجهول الاقامة	«	١٩٨٦/٢/٢٧	«	« « « «
منصور عبدالله عبدالمعطي/مجهول الاقامة	«	١٩٨٦/٢/٢٧	«	مقاومة موظف
زياد خير الدين عبدالله / مجهول الاقامة	صلح جرش	١٩٨٦/٢/٢٧	«	« «
مصلح مسلم سلامه الطوخي / مجهول محل الاقامة	بداية جزاء السلط	١٩٨٦/ ٣ /٥	«	السرقة
محمد امين عبدالقادر / مصري الجنسية مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٦/٣/١٠	«	«
رضا امين عبد الواحد احمد ـ مصري الجنسية ومجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٦/٣/١٠	«	«
عبدالله خليفه بـــدر من سكان مثلث العارضة ومجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١٩٨٦/٣/٣	«	شيك بدون رصيد
عيسى محمد محمود عبد الهادي من سكان عمان ومجهول مكان الاقامه	«	١٩٨٦/٣/٣	«	مخالفة قانون الزراعة
خليل محمد محمود عبد الهادي من سكان عمان مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٦/٣/٣	«	شيك بدون رصيد
محمد سعيد متولي/ مجهول مكان الاقامة	صلح الطفيله	١٩٨٦/٢/٢٦	«	الجزاء
راتب حسن علي/ مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٦/٢/٢٦	«	«
محمد فايز غريفات	صلح الكرك	١٩٨٦/٣/٤	«	جزائية
عبد الله محمد ابو شعيره	صلح معان	١٩٨٦/٣/٦	«	«

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ جماد ثاني سنة ١٤٠٦ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٨٦م . العدد ٣٣٧٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢
نامر بوضــــع النظام الآتـــي : ــ

نظام رقـــم ١٨ لسنة ١٩٨٦

نظام تشكيل محكمة صلحية في المفرق

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم النظاميـــة رقــم ٢٦ لسنـــة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام تشكيل محكمـــة صلحية في المفرق لسنة ١٩٨٦ » ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة صلح في محافظة المفرق وتنعقد في مدينـــة المفـــــرق .

المادة ٣ ــ تكون دائرة اختصاص محكمة صلح المفرق/محافظة المفرق بالمدن والقرى والعشائر التابعـــة لها والمنصوص عليها في الجدول رقــم ١٠ الخاص بمحافظة المفرق الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما قد يطرأ عليــــه مــــن تعديـــــل .

المادة ٤ ــ يلغى (نظام تشكيل محكمة صلحية في ناحية المفرق) رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ كما يلغى اي نص في اي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام .

١٩٨٦/٢/١٢

الحسين بن طلال

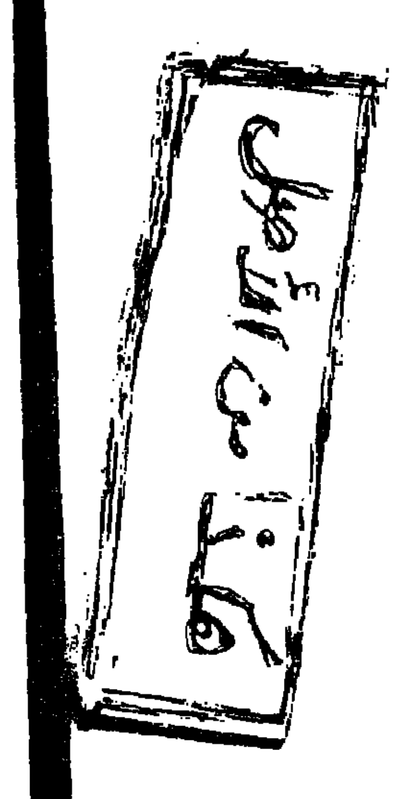
وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**

وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**	وزيـــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيــــر الاشغال العـــامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **د. هشام الخطيب**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافه والسياحة والآثار **محمد الخطيب**



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٦/٢/١٥ الموافقـــة علـــى البرنامج التنفيـــــذي (البروتوكول) للاتفاق الاعلامي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بشكله التالي : ــ

البرنامج التنفيـــذي للاتفـــاق الاعلامي

بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

انطلاقا من الروابط الاخوية بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية ، ورغبة من حكومتيهما في تعزيز وتطوير التعاون الاعلامي بين البلدين الشقيقين وتنفيذا لبنود الاتفاق الاعلامي الموقع بينهما بتاريـــخ ١٩٨٥/٤/٢١ ، فقد اتفق على توقيع البرنامج التنفيذي التالـــــــي للاعوام ١٩٨٦ ــ ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ .

اولا : في حقلي الاذاعة والتليفزيون .

أ . يتبادل الطرفان البرامج الاذاعية والتليفزيونية والوثائق المختلفة التي تصور تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والفلكلورية والفنائية في كـــلا البلديــــــــن .

ب. يتبادل الطرفان البرامج الاذاعية والافلام التليفزيونية بهدف تعريف المستمعين بنهضة وتقـــدم كلا البلدين لعرضها في الاعيـــاد القوميـــة والوطنية ضمن مواعيد محددة يتفق عليها الطرفان .

ج. يشجع الطرفان الانتاج المشترك للبرامج والمسلسلات الاذاعية والتليفزيونية والافلام التليفزيونية والوثائقية والفنية الاخرى بين مؤسسات الاذاعة والتليفزيون في البلدين ، كما يتعاون الطرفان في مجال تسويق هذا الانتاج المشترك .

د. يقوم الطرفان بابراز انباء البلد الاخر فـــي النشرات الاخبارية المسموعة والمرئية بصورة مستمرة وذلك بالتعاون والاتصال المباشر بين المؤسسات ذات العلاقة في كل منهما .

هـ. تبادل زيارة سنوية لعدد من المسؤولين الاعلاميين والتليفزيونيين ، والاذاعيين للاطلاع والتعـــرف على اسلوب العمل وحل المشكلات التـــي يمكن ان تعترض تنفيذ الاتفاق الاعلامي، ودراسة اوجه التعاون واقتراح اوجه تعاون جديـــــدة كلما كان ذلك ضروريـــــــــا .

و. يتبادل الطرفان الرسائل الاخبارية المسموعة والمرئية التي تعرض مظاهر النشاط الاجتماعـــــي والاقتصادي والثقافي والتنموي والعلمـــــي والفني في كل من البلدين اسبوعيا علي ان تكون مدة الرسالة في حدود ١٥ دقيقـــــة

ز. يتفق الطرفان على الامور الهندسية بالتنسيق فيما بينهما في مجال الموجات الاذاعية والقنـــوات التليفزيونية والتعاون في مجالات التخطيط الهندسي للاغراض الاذاعية والتليفزيونية .

ثانيا : في حقل التبادل الاخباري والصحفي :

أ. يقوم الطرفان بتبادل الريبورتاجات والرسائل الاخبارية والاذاعية والتليفزيونية ذات الاهمية ، وينفذ ذلك بالاتصال المباشر بين المؤسسات ذات العلاقـــــــــــــة .

ب. يشجع الطرفان وجود اتفاق خاص بيـــن وكالتي الانباء في البلدين ويشمل ذلك التبادل الاخباري والتعاون الفني ، واعتماد نقل اخبار البلدين على الاخبار المبثوثة من قبل الوكالتين .

ج. يقدم الطرفان التسهيلات والمساعدة لاعضاء البعثات الاعلامية المختلفة من اذاعية وتليفزيونيـــة وصحفية والمتواجدة في بلد كل منهمـــا في مختلـــــف المناسبـــــــات .

د. يشجع الطرفان الصحافة في بلديهما على نشر الانباء والمعلومات والتحقيقات الصحفية المتعلقة باوجه النشاط والانجازات السياسيـــة والاقتصاديـــة والتنمويـــة والثقافيـــــة القائمـــة في كـــلا البلديـــن . وتشجيع التعاون مابين نقابتي الصحفيين فيهمـــــا .

ثالثا : في مجال المطبوعات والنشر

ا . تتبادل الهيئات المختلفة بالبلدين المطبوعات والنشرات والمواد الاعلامية الصادرة عن الاجهـزة الاعلاميـــــــــــــــة .

ب. يسمح الطرفان بدخول الصحف والمجلات التي تصدر في كل من البلدين ، وتسهيل توزيعها وتداولها عن طريق تشجيع الاتصال المباشر بيـن المؤسسـات المعنية في التوزيع في كلا البلديــن .

ج. تتبادل الهيئات المختلفة بالبلدين المعلومات الضرورية عن الشخصيات العالمية والتقارير اللازمة لتغطية الاحداث والمناسبات الهامة ، كما يتبادلان المعلومات في المجالات الاعلامية والصحفية .

د. تتبادل الهيئات المختصة في البلدين الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا العربية والعالمية التـــي تصدر عن اجهزتهما المختلفة كما تتبادلان المواد الوثائقية والارشيفية حسب حاجة الطرفيــن .

و. تقدم هيئة الاستعلامات المصرية خبراتهــا المتوفرة لانشاء مركز لقياس الراي العام في وزارة الاعلام وتدريب الكوادر لهذا المركز في جمهورية مصـــــــــــــــر العربيــــــــة .

رابعا : في مجال التدريب :

يوفد الجانب الاردني ويستقبل الجانب المصري في مجال التدريب الاذاعي والتليفزيونـــي والصحفـــي مــــــــــا يلــــــي : ــ

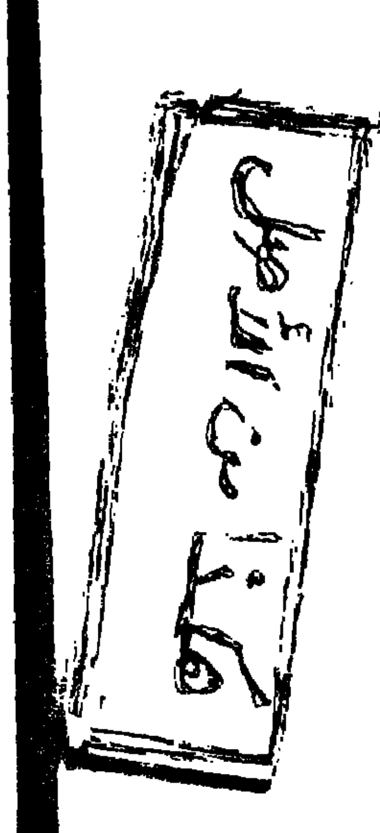
ا . ستة متدربين على مدار السنة ولمدة شهر في مجال التحرير الاخباري ، واعداد البرامج التليفزيونية والاذاعيــــــــــــــة .

ب. اربعة متدربين وعلى مدار السنة لمدة شهر في مجال اعداد المذيعين ومعدي البرامج .

ج. ثلاثة متدربين وعلى مدار السنة للتدريـــب على اعمال الارشيف ، والبحوث والمراجع واصـــــدار النشرات والكتيبات عن الاعلام الخارجي والداخلي وباللغات العربية والاجنبية .

د. اربعة متدربين على مدار السنة في المجالات الموسيقية والاخراج الاذاعي والتليفزيوني ، والتصوير السينمائي، وكتابة السيناريو ، والمونتاج .

هـ. يتبادل الطرفان المدربين لفترات لا تزيد عن شهر واحد لاغراض المشاركة في الدورات التدريبيــة في المجالات الاعلامية المختلفة .



خامسا : احكام عامـــة :

ا . ان النصوص الواردة في هذا البرنامـــج لا تحول دون اتخاذ اي من الطرفين المبادرة بالقيـــام بنشاطات جديدة لم ترد في نصوص هــذا البرنامج وتقع ضمن الاطار العام للاتفاق الاعلامـــي الموقع بين البلدين ، وان تكون مقبولة لـدى كـــــل منهمـــــا .

ب. تتحمل الجهة الموفدة بالنسبة للزيارات تذاكر السفر ذهابا ، وايابا وتتحمل الجهة المستقبلـــة نفقات الاقامة كاملة والتنقلات الداخليـــة العلاج في حالة المرض المفاجىء ، على ان تتم كـــل زيارة بترتيب مسبق لها بين الطرفين .

ج. تتحمل الجهة الداعية للمدربين في اي بلد من البلدين نفقات سفر المدربين مـــن البلد الاخـــر ونفقات اقامتهم ومكافآتهم .

د. تشكل لجنة مشتركة من الطرفين يسمـــي كل منهما مندوبيه فيها تجتمع كلما كان ذلك ضروريـــا لمتابعة تنفيذ هذا البرنامج ، ورفع التوصيات للوزيرين في المسائل التي تقتضى اصـــدار قرارات تنفيذيـــــــــة .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٨٦ من نسختين اصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخـــة منهمـــا .

محمـــد صفوت الشريف
وزيــر الاعـــلام
في جمهورية مصر العربية

محمد الخطيـــب
وزيـــــر الاعـــــلام
والثقافة والسياحـــة والاثار
في المملكة الاردنية الهاشمية

امر دفاع رقم ١ لسنة ١٩٨٦
صادر بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع
رقم ١ لسنة ١٩٣٩

١ ــ بالاستناد الى المادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ فانني آمر باضافة قائد الباديـــة وحرس الحدود الى المذكورين في امر الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٧١ .
٢ ــ يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

تصحيح خطـــأ

وقع خطا مطبعي في المادة ٧ من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٢٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٦ حيث وردت في الفقرات (ا، ب، ج، د) من المادة المذكورة كلمة (مديرية) خطا ، بدلا من كلمة (مدير) . وبناء عليه يكون النص الصحيح للمادة ٧ المشار اليها هو كما يلـــــي : ــ

المادة ٧ ــ يتكون الجهاز الاداري لمديرية التربيـــة والتعليـــم مـــــن :

ا ــ مدير التربيـــة والتعليـــــم
ب ــ مديـــر الشـــؤون التعليميـــة
ج ــ مديــــــر التخطيـــــــط
د ــ مديــــــر الخدمـــــات